

تعميم رقم (٧)

إلى الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

استناداً إلى أحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة" رقم (31)/م تاريخ 2008/06/29، ولا سيما الفقرة / أ / من المادة (12) منه التي تنص على:
"يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة تدقيق وفق الضوابط التالية:

1. أن تتكون اللجنة من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين على الأقل وأن يكونوا جميعاً أعضاء مستقلين، وتسمية أحدهم رئيساً للجنة وإعلام الهيئة بذلك وبأي تغييرات تطرأ على تشكيل اللجنة وأسباب ذلك "

وعليه، يرجى إعلام الهيئة مباشرة عند تشكيل أو تغيير لجنة التدقيق لديكم وتسمية رئيسها مع بيان أسباب التغيير، وفق ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه.

شاكرين تعاونكم.

2024/01/11

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم